

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التدقيق الحري في الروايات المزعومة في سهو النبي

و بعدما حشرنا كافة البراهين النقليّة و العقليّة لإمحاء شبهة «سهو النبي و إسهائه» هدماً لمعتقد بعض الأجلاء، فسنكتفل الآن  
الهجوم على «مرويات» سهو النبي بالنحو التالي:

1. «باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى  
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ سهوه (فتأمل ثم حله) فأتته فليس عليه  
سجدتا سهوه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشيمانين: يا رسول الله  
أنزل في الصلاة شيء فقال: وما ذلك قال: إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله قالوا: نعم،  
فقام صلى الله عليه وآله فأتهم بهم الصلاة و سجد بهم سجدتي سهوه قال قلت: أرايت من صلى ركعتين و ظن أنهما أربع فسلم و  
انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لم يستقبل الصلاة و إنما أتهم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح  
من مجلسه فليتهم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولىين» [1]

فرغم سلامة سندها و وثاقتها، إلا أنها تعاني من دلالة مشوهة و هزيلة إذ كيف قام النبي فأتهم صلاته رغم المحاورات و المقاولات  
التي قد دارت بينهم؟ و لهذا قد أعرض الفقهاء النبلاء عن هذه الفقرة مؤكداً، فلا حجية لها من هذا البعد. [2]

2. «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال و ما ذلك قالوا  
إنما صليت ركعتين فقال أكدك يا ذا اليمين و كان يدعى ذا الشيمانين فقال نعم فبني على صلاته فأتهم الصلاة أربعاً و قال: إن الله  
هو الذي أنساه رحمةً للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير و قيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول  
الله صلى الله عليه وآله و صارت أسوة و سجد سجدتين (سهواً) لمكان الكلام» [3]

و يشابه مضمون السابق بنفس الاعتراض.

3. عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي  
الحسن الأول عليه السلام: أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولىين فقال نعم قلت و حاله حاله (في الجلالة و  
التبليغ و العصمة) قال: إنما أراد الله عز و جل أن يفقههم (و يعلمهم حكم السهو)» [4]

و قد تزعم سند هذا الحديث بمنصور بن العباس الضعيف، فلا الإكتراث به أساساً. [5]

4. صحيحة جميل: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل. قلت: فما يروي الناس (البكرية)؟ - فذكر (الراوي) له حديث ذى الشمالين - و قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح (و لم يتحرك) من مكانه، و لو برح استقبل» [6].

لقد أسلفنا شبهة هذه الحديث، فرغم أن النبي قد احتفظ على الهيئة الصلّاتية إلا المحادثات البشرية ستلغي و تهدم الصلّاة بتاتا و إجماعاً، فكيف قد أتم النبي صلّاته المَسْوية؟

و الذي يُريح الفؤاد أن قرينة السؤال قد أضأت لنا - بكلّ وضوح - أن روايات السهو قد تسرّبت من يتابع «البكرية» إلى التراث الشيعي الأصيل، مما يعني أن قضية ذى الشمالين مسجلة لدى الفرقة البكرية تماماً، فلا اعتناء بها إطلاقاً.

5. «و عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة» قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه» [7].

6. «سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال «و ما ذاك» قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة و كبر و هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة و لا ركوع ثم سلم و كان يقول «هما المرغمتان (يرغمان أنف الشيطان)» [8].

فرغم سلامة سنده، إلا أن دلالتها منبوذة إجماعاً، إذ:

1. تزويد الركعة بأجزائها الكثيرة - حتى بالسهو - سيخرّب أساس الصلاة بالتأكيد - و ذلك وفقاً لتظافر الروايات تجاه المسألة -.

2. بل الفقهاء الكرام قد أعرضوا عنه تماماً.

7. «و عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألتُه عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد إلى أن قال: و إن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلا [9] يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها فإن نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين، يا رسول الله أ حدث في الصلاة شيء فقال أيها الناس أصدق ذو الشمالين، فقالوا نعم لم تُصل إلا ركعتين فقام فأتى ما بقي من صلّاته» [10].

و هذه من أضعف الروايات إذ:

1. أولاً: قد خُدش سندها لأجل أبي جميلة الضعيف.

2. ثانياً: إنّ تعليل الإمام - ضمن إجابته - بما صنعه النبي لا يرتبط أبداً مع سؤال المتسائل، فإنّ المتسائل يتساءل عمّن صلى خمس أو ست ركعات، بينما الإمام قد استشهد بسهو النبي في الركعتين، إذن الإجابة أجنبية تماماً عن التسائل، فالتناقض ضمن الرواية بيّنة للغاية.

8. «وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ» قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال عليه السلام: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم تنقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: وإن التفت يمينا أو شمالاً، أو ولّى عن القبلة؟ قال عليه السلام: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله. [11]

و نُزَحِّجُهَا كسَابِقَتِهَا:

1. إنّها مهزوزة السند بسبب عمر بن يزيد الضعيف.

2. إنّها تُعاني من إشكالية دلالية بالغة جداً حيث نَقَطت «فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته» أي قد انهارت الهيئة الصلّاتية فكيف يستكملها؟ ولهذا قد عارضت التسالم الفقهيّ تماماً، و على ضوءه أيضاً قد أعرض عنه الأصحاب أجمع.

9. «حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: «قلت للرضا عليه آلاف التحية و الثناء يا ابن رسول الله إن في سواد الكوفة قوما يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وآله و سلم لم يقع عليه السهو في صلاته فقال: كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو». [12]

و لكنّ سندها مشوب بسبب ضعف تميم بن عبد الله بن تميم.

و في هذا المضمّر، ثمة روايات متقاربة أخرى أيضاً، و التي قد نجمت إجاباتها من ثنايا بياناتنا.

### لَمَلَمَةُ الْإِجَابَاتِ لَزَعَزَعَةِ هَاتِ الرَّوَايَاتِ الْمَوْهُومَاتِ

وَنَحْسِمُ الْإِجَابَةَ عَنْ أَضْرَابِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمَزْوُورَةِ عِبْرَ النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

• أولاً: إنّ بضعتها مشوبة السند و بضعتها مشوبة الدلالة بحيث إمّا تتضارب مع الإجماع أو الإعراض أو لا يلتزم بها فقهيّاً – كانصراف النبي عن الصلاة ثم عودته إليها – فبالتالي ستضمحل حجيتها جزماً.

• ثانياً: لو أغمضنا البصر عن السند و الدلالة، لوجدناها تُصَادِمُ الرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةَ لِلْسَّهْوِ نَظِير: «عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ؟ فَقَالَ: لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.» [13] بل و قد انصطدمت مع متواتر الروايات السالفة حول العصمة و الجلالة و التشريعية و التفويض – ضمن كتاب الحجّة – بحيث ستترجّح تلك المتواترات على هذه المنقولات المتخيّلات.

• ثالثاً: لقد أكدنا كِراً أنّ الروايات المضادة مع القرآن الكريم منعدمة الحجية جذريّاً – لا أنّ موافقة الكتاب تُعدّ مرجحة – فلا تصل النوبة إلى «ملاحظة موافقة العامة».

– و أمّا الرواية الزائفة التي قد استوردتها كتب البكريّة، نظير:

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ النَّسْلِيمِ.» [14]

فقد ازدهر تزويرها تماماً إذ أبو هريرة قد أسلم السنة السابعة للهجرة أي تلو وفات ذي الشمالين حيث قد قُتل ضمن غزوة بدر - السنة الثانية للهجرة - فكيف نقل لنا أبو هريرة محادثة النبي مع ذي الشمالين المتوفى قبله بخمس سنين؟ [15]

[1] كليني محمد بن يعقوب.. الكافي (اسلاميه). Vol. 3. ص355 تهران دار الكتب الإسلامية.

[2] بل وقد اشتعلت النزاعات حول جوانب هذه الرواية المزورة، فمعظمهم قد حملوها على التقيّة نظير المجلسيين، بل الذي يُدهشني ألا أحد من المسلمين قد تنبه لسهو النبي سوى ذي الشمالين - و الذي يُعدّ رجلاً مجهولاً أساساً - فنتساءل ألم يُرافق أمير المؤمنين رسول الله في مختلف حياته - سراً و ضراً - فكيف لم ينتبه الإمام لذلك؟ وكيف قد نقلت معظم روايات السهو في هذا الموضوع الذي لا أثر لاسم أمير المؤمنين عليه السلام إطلاقاً بل ارتكزت على ذي الشمالين المجهول فحسب؟ فهذه روايات متذبذبة و متزلزلة من شتى الجهات حقيقة - ولاحظ شروح الكافي و كتب الفقه - .

[3] نفس الينبوع ص357.

[4] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 3. ص356 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

[5] و هل انحصر طريق تعليم الناس في أن يسهو النبي؟ ألم تتواتر الروايات في كيفية تفيقه للأصحاب و هدايتهم و إرشادهم بالأسلوب البياني و اللساني؟ بل لو فتحنا بوابة «جواز السهو أو الإسهاء» بحق المعصوم لتفتحت للأعداء - كالبكريّة و... - مختلف أبواب التوجيه و التبرير و التأنيب حيث سيستغلون فُرصاً و افرة لتنقيص النبي و إعبته لدى بقيّة الوقائع و الأحداث كما تظافرت رواياتهم المزيفة ضمن صحاحهم المعترفة، و سينجون أنفسهم من المعاصي التي سيرتكبونها بحيث سيلقون العتب على عاتق المعصوم بكل وقاحة و رذالة.

[6] الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧ مع اختلاف يسير.

[7] التهذيب ٢: ٣٤٦-١٤٣٥، المقنع: ٣١، الوسائل ٥: ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠.

[8] طوسی محمد بن حسن. تهذيب الأحكام. Vol. 2. ص349 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

و قد برع الشيخ الطوسي في الإجابة عليها قائلاً: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا خَبْرٌ شَادُّ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَلِمَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ وَ إِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ الْمُرْغَمَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَطَّعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطاً مِنْهُ وَ إِنَّمَا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ احْتِيَاباً.

[9] في نسخة - فلم (هامش المخطوط).

[10] حر عاملی محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8. ص203 قم، مؤسسة آل البيت

(عليهم السلام) لإحياء التراث.

[11] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص237 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[12] عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠٣

[13] تهذيب الأحكام، ج2، ص350.

ثم أبدى الشيخ الطوسي رأيهُ المتفنّن تجاه هذه الروايات المزورة قائلاً: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ (فحسب) فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَهَا فَسَجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ (بعض) مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.»

[14] صحيح مسلم ج1، ص404.

[15] و قد تمّ تزوير أمثال هذه الروايات ضمن صحاحهم كثيراً نظير التالية: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.» (صحيح بخارى ج2، ص341).

و نظير ما رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ تَلَوِ النَّوْمَ فَقَامَ وَ صَلَّى بِلا وَضوءٍ - وَ الْعِيَاذُ بِاللَّهِ - : «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ.» (صحيح مسلم، ج1، ص528 . و لاحظ أيضاً صحيح البخاري ج2، ص149)